كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على
باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جانب الباطن
لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه
المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر
اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية
بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل
عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز
لان هذه البلة مستعملة اذ المستعملة فيه ما اصاب الممسوح و
ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح
ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش
المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي
عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل قيل لا ينوب عن المسح لانه
من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا
اصابه اي الخف المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي
في ذلك كله فالنية شرط عنده في الوضوء والمسح في بعض الروايات
النادرة لا يجزئه بدون النية عندنا ايضا لانتفاء المسح
خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح
في مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلث ايام ولياليها عندنا

فان مسح باصبع واحدة من ظهره او باطنه وجنباه وفي ثلث مواضع ذلك جاز وان مسح باصبعين لا يجوز لان المسح الا ان يمسح مع الابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما فانه يجوز كما في ذلك بمنزلة ثلث اصابع وان مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن سماعة عن محمد انه يجوز قاضيخان وقال هو اشهر الروايات لانه لما استوعب ما عينه انتقلت الوظيفة اليه كما في الخف شرح كبير

وفي البدايع ولا يشترط النية في المسح على الخفين كما لا يشترط في مسح الرأس والجامع ان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة على الغسل وكذلك المسح ليس بشرط الجواز ايضا بل الشرط اصابة الماء حتى لو خاض الماء او اصابه المطر جاز عن المسح ضياء معنوي

ولم يذكر ما استعمل التيمم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع صدر الشريعة

فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع كذا في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبتدئ من قبل الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا
بالغسل فان المستحب فيه ذلك وايضا يستحب ان يكون مرة
واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع لطوله وعرضها
من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله
الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ويمدهما الى رأس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه
على مقدم خفيه اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو
حسن والاول هو السنة ولو مسح برأس الاصابع ويجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة
الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال بلة
الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما و
المستحب ان يمسح بباطن الكف لا بظهره المتواترة ولو مسح بظاهر

فرضها يا شكر استعمالها كلا استعمالها كلك جوازي

[illegible]

يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويمدهما الى الساق [illegible]

وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما جميعا الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وهذا هو المسنون واما المفروض فمقدار ثلاثة اصابع سواء مسح بالاصابع او خاض الماء او اصاب خفه ماء المطر مقدار ثلاثة اصابع ضياء

لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة مستعملة اولا مستعملا ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التي يمسح بها ثانيا غير التي استعملت اولا بخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن متقاطرا لان النقل يقتضيه ما لا يقتضي في الفرض وهو تابع له فيؤدى باستعمال فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار على ان ذلك ثبت فعله صلى الله عليه على خلاف القياس شرح كبير

كفه

Copyright © King Saud University